

التاريخ / ٦ رجب ١٤٠٥ هـ

التاريخ / ٢٧ مارس ١٩٨٥ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ م

بشأن

إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٤) من قرار رئيس

ديوان الموظفين رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن البعثات

والاجازات الدراسية

رئيس ديوان الموظفين

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له .
- وعلى المواد ٨، ١٩، ٢٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .
- وعلى المادة ٣٩ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته ٨٠/٤ باستمرار العمل بالقواعد والأحكام المعمول بها في شأن البعثات والاجازات الدراسية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢/٨٠ بلائحة البعثات والاجازات الدراسية .
- وعلى قرارنا رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن البعثات والاجازات الدراسية .

- قرار -

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٤) من قرارنا رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ نصها كالآتي :
«على أن يستحق المبعوث الذي ينهي بعثته بنجاح المخصصات المنصوص عليها بالمادة (٦) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ عن كل المدة المحددة في الفقرة السابقة لعودته بغض النظر عن تاريخ مغادرته مقر البعثة ، وفي غير حالة النجاح يكون استحقاق المبعوث لهذه المخصصات حتى تاريخ مغادرته مقر البعثة خلال المدة المحددة للعودة .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/٤/١٩٨٥ .

رئيس الديوان